من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلوة
الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او
الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم
حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا
لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا
للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه
واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما
فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على
كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتاتى اختلاف العلماء الذي
هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به
غسل الوجه مرة لان الامر فاغسلوا لا يدل على التكرار وهو اي الوجه
ما بين منبت الشعر غالبا هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة
ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر
محل نباته غالبا سواء نبت او لا والى اسفل الذقن والاذنين
وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا
التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه انه يجب على الملتحي
غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل
الذقن مع ان كتب الفقه مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب اراد
دفعه بقوله والعذار الخ عذار اللحية جانباها استعير من عذار
الدابة وهما ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض
بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار
لا يسقط خلافا لابي يوسف بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل
اليه اي الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم
ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية
تنقله اي حكم ما تحتها الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في المحيط والبدائع قال معراج

قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى او لا تنقله
بل تنقل بعضه اي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح ربعه اي
ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد الوجه
فان كان امرد غسل وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي
يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب و
الحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار
بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة
الراس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما
وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام
مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى وكيفيته على ما في الكافي وغيره
ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على
اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب الماء على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى يتطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في
شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين
الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة و
عرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا يغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف
الحقيقي مع اتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان
جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر
فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من الكفين على حدة لانه يكفي غسل
الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام
على عرف الشرع فليتامل مرة لما مر بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع
والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي القدم
لا ما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثني الكعب في الآية فتعين ان المراد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)